وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم
مسلم اسير او تاجر فان تترسوا بصبيا المسلمين
او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
مي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه ويكره اخراج ذالك
في سرية لا يومن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يقتدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا
الا ان يكون احدهؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة
ملكة ولا يقتل مجنونا وان راي الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راي نقض الصلح انفع نبذ

اليهم وقاتلهم وان بدء وا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب ويا كلوا ما وجدوه من الطعام ويشعلوا
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا
ولا يتموّلوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد
مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقار في يد ذي
جنة وحملها في واولاده الكبار في مه ولا ينبغي ان
يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون
باساري عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد يفادي بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)